

ص-08-2023-10131-00001

18 أكتوبر 2023

من المديرة العامة للأداءات إلى

" جمعية "
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: طلب إيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 سبتمبر 2023

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة متحصلة على
وصل تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتاريخ 18 جوان 2008
لممارسة نشاط جمع و خزن الحبوب. وعلى هذا الأساس تطلبون توضيحا حول نسبة الضريبة
على الشركات المستوجبة على الأرباح بعد استيفاء مدة الطرح الكلي بعنوان نشاط جمع و خزن
الحبوب.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة
2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية "تواصل
المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية
المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور
النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخل أو الأرباح
المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى
أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات". هذا و عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يقتصر على أن "تطرح من أساس الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى
ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات
المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري".

وعلى هذا الأساس وبما أن نشاط جمع و خزن الحبوب لم يعد مصنفا ضمن قطاع الفلاحة فإنكم تخضعون، إثر استيفاء مدة الطرح الكلي بعنوان نشاطكم للضريبة على الشركات حسب القانون العام كما تنص عليه الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتكون النسبة 25 بالمائة بالنسبة للسنوات من 2017 إلى 2020 و 15 بالمائة بالنسبة لسنة 2021 والسنوات الموالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات
الإمضاء: فتية الغري حرم الغري